

**أحكام المرتد من منظور الزلمي مقارنة أصولية**  
أياد كامل إبراهيم الزبيباري  
جامعة زاخو / فاكولتي العلوم الإنسانية/ قسم الدراسات الإسلامية  
[ayad.kamil@uoz.edu.krd](mailto:ayad.kamil@uoz.edu.krd)

DOI: 10.31972/zalmy.19.01.007

### المخلص

إن هذا البحث يعد إسهاماً متواضعاً في دراسة أحكام المرتد من منظور الزلمي مقارنة أصولية، والتي تهدف إلى دراسة مكافحة الإسلام للجريمة واستناد العقوبة وغرضها في الشريعة الإسلامية، وحكم المرتد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقتل المرتد في المذاهب الفقهية وآراء المعاصرين وبيان رأي الدكتور الزلمي حول قتل المرتد مقارنة أصولية، والشريعة الإسلامية تهتم في مكافحة ومحاربة الجرائم بالجانب الديني والديني معاً، ولقد هذب الإسلام النفس وطهرها من الرذائل والفساد عن طريق معرفة النفس بالله عز وجل وعبادته، ثم رباها على حب العدل والخير وكراهية الظلم والشر، فتربية الضمير هي الأساس الأول في منع وقوع الجريمة، والعقوبة في الشريعة الإسلامية تستند إلى الرحمة والعدل، فمن رحمة الله بعباده أن شرع العقوبة لمن شذ عن الصراط المستقيم، وتهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى منع الجريمة قبل وقوعها، وإلى تحقيق الزجر بعد وقوعها، ومن أحد الجرائم التي يقترفها الإنسان تجاه نفسه الردة، وذكرت الردة في القرآن الكريم بمعنى الرجوع عن الإسلام صراحة أكثر من مرة، وذم الردة وأهلها في الدنيا والآخرة، ولكنها اختلفت في تقديرها عقوبة دنيوية، فالرأي الراجح أنه لا توجد عقوبة دنيوية لأنها تدخل ضمن حرية فكرية وحرية المعتقد ما عدا الخروج على النظام الإسلامي وأمنها والإفساد في الأرض، وأما الروايات التي تدل على تجريم الردة وقتل المرتد قرنت ترك الدين بمفارقة الجماعة، والروايات المطلقة يقيدتها بالمقيد حسب مقتضى القاعدة العامة الأصولية، وأن حكم قتل المرتد غير المحارب، حكم ما أنزل الله به من سلطان، وما طبقه الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حياته، ولا صحابته الكرام.

### Abstract

This research is a modest contribution to studying the provisions of the apostate from the perspectives of the Zulmi fundamentalist approach, which aims to study Islam strife against anti-crime, the basis of punishment and its purpose in Islamic law, and the rule of the apostate in the Koran and Sunnah and the killing of the apostate in Fiqh, the views of contemporary scholars and the opinion of Dr. Zulmi on the killing of the apostate is fundamentalist approach. Islamic law is interested in combating and fighting crimes on the religious and secular side together. Islam has self-purified of vices and corruption by the self-knowledge and worship of Allah Almighty. Islam has educated self to love justice and good and hate injustice and Evil. Conscience education is the first basis in preventing crime, and punishment in Islamic law is based on mercy and justice. It is Allah's mercy to his slaves that the punishment is legislated for anyone who is not on the right path. The punishment in Islamic law is to prevent the crime before it occurs, and to achieve the infidelity after it occurs. One of the crimes committed by human being towards himself apostasy. The Koran has mentioned apostasy in the sense of leaving Islam explicitly more than once, and repelling apostasy and its people in this world and the Hereafter, but they differed in the estimation of a worldly punishment. it is reasonable to assume that there is no worldly punishment because it falls within the freedom of thought and freedom of belief except leaving the Islamic regime, its security and corrupting in earth. As for the narrations that indicate the criminalization of apostasy and the killing of the apostate, leaving the religion has been compared with leaving the group. The absolute narratives is restricted according to the general rule of fundamentalism, and the rule of killing the non-warrior apostate is the ruling on what Allah has not mentioned to the prophet and the prophet did not apply in his life nor his beloved companions

### المقدمة

إن المعرفة الإنسانية هي معرفة تراكمية لأحداث حدثت في الماضي وتناقلها العقل البشري من جيل لآخر، ثم بنى عليها معارف جديدة قادته نحو الرقي والازدهار في مجالات الحياة المتعددة، وذلك بفعل عوامل وأدوات كانت المحرك لتلك المعرفة ومن ضمنها النصوص النقلية والعقلية، ومن خلال تلك المعارف ينتسب الإنسان إلى العلم ويحسبون عليه كثيرون، إلا أن التاريخ لا يحتفظ في ذاكرته بصفحة بيضاء فيها عز وفخر إلا لقلّة قليلة منهم، وهم الذين فرضوا أنفسهم بمواقفهم وتجديدهم وإصلاحهم على التاريخ، ثم هؤلاء لا يذكرون كلهم على حد سواء فمنهم المتصدر والمتقدم والقُدوة كل حسب عطائه، وقد شهد إقليم كردستان العراق وخارجه، تحولات نهضوية مهمة على صعيد تصعيد الخطاب الإصلاحية والتجديدي فيها من خلال نخبة من رواد النهضة الفكرية من أبنائها، والتي أفرزت اتجاهات إصلاحية عدة، كان من أبرزها الاتجاه الديني الإصلاحية والذي يجمع بين الأصالة والحداثة وبين النقل والعقل وله رواده من شيوخ وعلماء أفاضل سخرُوا علومهم في

سبيل رقي ورفعة الأمة ومن أبرز هؤلاء العلماء المعاصرين الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي -رحمه الله - من الذين خصص لهم التاريخ في ذاكرته مساحة عظيمة بحجم عظمتهم، وبحجم عطائهم، وبحجم تضحيته وتجديده وإصلاحه وإخلاصه، فقد كان بحق عالماً عاملاً، جمع بين الأصالة والحداثة وبين النقل والعقل في فكره وعطائه، فهو بحق أحد أبرز علماء ودعاة الإصلاح والتجديد في العصر الحديث . وبعد أن أخذ- رحمه الله - حظاً وافراً من العلوم الشرعية المعروفة على يد كبار العلماء وتقدم على أقرانه ومعاصريه فيها وحاز ما حاز من الشهرة والصيت ، ونظراً لتعدد مواهبه في العلوم الشرعية والقانونية سرعان ما ذاع صيته في أوساط العلماء وطلبة العلم في إقليم كردستان العراق وخارجه وكان يردف الأقوال بالأفعال ويترجمها في واقع الحياة .

لقد كانت حياة الأستاذ سجلاً زاخراً بآيات التجديد والمعاصرة والإصلاح والثبات على المبادئ وتحدي العوائق المختلفة، وكان رجلاً من الرجال القلائل الذين صنعوا التاريخ، كما كان له آراؤه الخاصة الاجتهادية والتجديدية ونظرته المقاصدية بشأن العلوم الشرعية والقانونية . لذلك يحاول هذا البحث الوقوف على بعض آراءه الاجتهادية والتجديدية حول موضوع قتل المرتد ، وكيفية مكافحة الإسلام للجريمة وبيان حكم المرتد من منظور الزلمي مقارنة أصولية.

وكان خطتي في البحث كالآتي:

بعد المقدمة جعلت البحث مشتتاً على ثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع وملخصاً للبحث.

**المبحث الأول: يعد مدخلاً لدراسة مفردات البحث ببيان مدلولاتها، ويشتمل على ثلاثة مطالب.**

المطلب الأول: تعريف الردة .

المطلب الثاني: تعريف الحكم.

المطلب الثالث: تعريف الأصول .

**المبحث الثاني: مكافحة الإسلام للجريمة في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على ثلاثة مطالب .**

المطلب الأول: مفهوم الجريمة .

المطلب الأول: مكافحة الإسلام للجريمة.

المطلب الثالث: مفهوم العقوبة واستنادها وغرضها في الشريعة الإسلامية .

**المبحث الثالث: حكم المرتد في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على أربعة مطالب .**

المطلب الأول: حكم المرتد في القرآن الكريم

المطلب الثاني: حكم المرتد في السنة النبوية

المطلب الثالث: حكم المرتد في المذاهب الفقهية وآراء المعاصرين .

المطلب الرابع: مقارنة أصولية لحكم المرتد من منظور الزلمي:

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم وأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها أثناء كتابة البحث .

**المبحث الأول: مدخل لدراسة الموضوع ببيان مدلولاتها، ويشتمل على ثلاثة مطالب .**

**المطلب الأول: تعريف الردة .**

1-الردة في اللغة:رددت الشيء أرادته رداً،فهو مردود،وفي الوجه رده،إذا كان قبيحاً، والردة الرجوع عن الشيء إلى غيره ،ومنها الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه(ينظر: الأزدي ،1987م، 110/1؛ وابن منظور،1414هـ،173/3 ؛والزبيدي،90/8؛ وإبراهيم مصطفى وآخرون،1/338). والمعجم كلها تتفق على أن من معاني الردة: رجوع المسلم عن الإسلام ،والكفر بعد الإيمان.

2-الردة في الاصطلاح:قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً (البيضاوي،1995م، 133/4) ،وعرف بعض آخر من العلماء الردة :الكفر بعد الإسلام عن وعي واختيار،وذلك بالإنكار وما شاكله لما هو ثابت في الإسلام من عقائد وشرائع وشعائر ..كالنيل من مقام الإلوهية أو النبوة أو استباحة المحرمات أو جحود الفرائض وغير ذلك (الغنوشي،1993م،ص48).

(سورة البقرة: الآية 217) ،قال القرطبي في تفسيره أي 7 وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ 9 فالمرتد هو الراجع عن دين الإسلام،قال تعالى

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَرِّئَتْ 9 أحوافها،وربما تموت من ذلك، فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام(القرطبي،46/3)، وقال تعالى

مَنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ

(سورة المائدة:الآية 54) ،وقال الرازي معنى الآية يا أيها الذين آمنوا من يتول منكم الكفار فيرتد 7 فَضَلَّ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

عن دينه فيعلم أن الله تعالى يأتي بأقوام آخرين، ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه ..(الرازي1420هـ،17/12) .

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ 9 وأيضاً ذكرت الردة في القرآن الكريم بالمعنى دون التصريح باللفظ منها قوله تعالى

(سورة آل عمران: الآية 90). 7 تَوَيْبُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّالُونَ

**المطلب الثاني: تعريف الحكم .**

1- الحكم في اللغة : (بالضم) القضاء، ويطلق على الحكمة ، وفي العرف إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه كقولنا هذا الشيء حسن وهذا الشيء

غير حسن(الفيروز آبادي،2005م،ص1095) .

2-الحكم في الاصطلاح : يعرف الجرجاني-الحكم- بأنه ( إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً ) (الجرجاني،2005م،ص65).

وأما تعريف الحكم الشرعي :فهو (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع). وهذا تعريف جمهور

الأصوليين(ينظر: الأمدي،1984م،135/1؛ وابن السبكي،75/1؛والأنصاري،1936،ص6؛والشوكاني،1414هـ،ص6) .

وأما عند الفقهاء ،فيطلق الحكم على الصفة الشرعية ،التي هي (اثر خطاب الله لوجوب الصلاة والزكاة ، والندب لأخذ الزينة عند كل مسجد ،

والحرمة لقتل النفس بغير حق ،والكراهة كالوضوء من سور سباع الطير ، والإباحة للأكل والشرب حتى يتحقق طلوع الفجر ، وسببية

السرقه لوجوب قطع اليد، وشرطية الاستطاعة لوجوب الحج ، ومناعية القتل للإرث (عبد الرحمن،1997م،ص33) .

فالحكم عند الفقهاء يختلف عما هو عند الأصوليين ، فعند الأصوليين هو خطاب الله تعالى أي حكم الشارع ، وأما عند الفقهاء فهو الأثر المترتب على خطاب الشارع ، وليس نفس الخطاب الذي يعتبرونه دليلاً . مثلاً يقال حكم الصلاة هو الوجوب ، وأما دليل الوجوب هو قوله (سورة البقرة: الآية 43): ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ ⑨ تعالى :

### المطلب الثالث: تعريف الأصول .

1-الأصول في اللغة:جمع أصل ،ولعله مأخوذ من الوصل وهو ضد القطع، وأن همزته منقلبة عن واو،لما فيه من اتصال فروعه كاتصال الغصن بالشجرة حساً،والولد بوالده نسباً وحكماً،والحكم الشرعي بدليله عقلاً(الطوفي1987م،1/123)،وللفظ أصل في اللغة عدة معان منها (ينظر: ابن منظور،11/16-17؛والزبيدي،1/6837؛والجرجاني،1/80) .

أ-أصل الشيء،أسفله،يقال قعد في أصل الجبل، أي في أسفل الجبل .

ب-ما يبنى عليه غيره سواء كان البناء حسياً كبناء السقف على الجدران، أو معنوياً كبناء الحكم على دليله، وبناء المعلول على علته (القرافي،1998م،ص15)،وهذا هو المعنى المشهور عند العلماء كما أشار إليه الإسني في نهاية السؤل (الإسني1999م،ص8) .

ج-ما منه الشيء ،كقولنا أصل الخبز حنطة ،وأصل الإنسان من طين ،أي خلق من طين(الطوفي ج1/123) .

د-المحتاج إليه (الرازي،1997م،9/1) .

و-ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد (الزبيدي،27/447) .

2-الأصول في الاصطلاح: هناك عدة معان للفظ الأصول عند الأصوليين:

أ-الدليل :يقال أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها (الإسني،1/70) ،فأصول الفقه :أدلة الفقه (الجويني،1997م،8/1) .

ب-الرجحان: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة،أي الراجح عند السامع أن معنى اللفظ ينصرف إلى الحقيقة إذا كان اللفظ له معنى حقيقي وآخر مجازي (الطوفي،1/126) .

ج-القاعدة المستمرة:يقال الأصل أن الميتة حرام ،أي هذه هي القاعدة المستمرة (الإسني،1/70) ،والأصل أن اللفظ العام يُعمل بعمومه ما لم يرد ما يُخصصه ،والمطلق يُعمل بإطلاقه ما لم يرد ما يقيد به .

د-الصورة المقيس عليها (الإسني،1/7):إذ أركان القياس أربعة (الأصل وهو المقيس عليه،والفرع وهو المقيس،وحكم الأصل،والعلة المشتركة بين الأصل والفرع ) .

و-المستصحب:يقال لمن كان متيقناً من الطهارة وشك في الحدث :الأصل الطهارة ،أي تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها ،لأن اليقين لا يزول بالشك (زيدان،2000م،1/16) .

وأما معنى مصطلح أصول الفقه باعتباره علماً على العلم المخصوص فقد عرف العلماء بتعريفات عدة منها:

معرفة دلائل الفقه إجمالاً ،وكيفية الاستفادة منها ،وحال المستفيد (ينظر: الإسني،ج1/7؛والبيضاوي،1/19) .

وعرف بعض علماء الأصول من الحنفية والمالكية والحنابلة بأنه هو :القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ،أو هو العلم بهذه القواعد (ينظر: العضد،1/18؛وابن أمير الحاج،1316،1/26؛وخسرو،2008م،1/39؛ابن بدران،1401هـ ،ص144) .

وعرفها الزلمي: أصول الفقه عبارة عن قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط التي يستعين بها المجتهد أو القاضي على استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية الجزئية (الزلمي،2002م،ص7) .

### المبحث الثاني: مكافحة الإسلام للجريمة في الشريعة الإسلامية ،ويشتمل على ثلاثة مطالب .

تعنتي الشريعة الإسلامية في مكافحة ومحاربة للجرائم بالجانب الديني والديني معاً ،فهي تهتم أكثر بالجانب الوقائي مع الاهتمام بالجانب العقابي أيضاً،فالإسلام لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يتصدى لها وإنما يكافح ويحارب الجريمة قبل وقوعها والقضاء على أسبابها قبل وجودها ،وذلك من خلال اتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة قبل الوقوع في شباكها .

### المطلب الأول: مفهوم الجريمة .

1-الجريمة في اللغة:وردت كلمة الجريمة في اللغة بعدة معان ،فالجُرم يعني التعدي والذنب ،والجمع أجرام وجُرم ،والفاعل مُجرم وجريم ولا ⑩ وهو فعل الجريمة ،والجريمة الكسب المُحرم (ينظر:ابن منظور،12/91؛والفيروز آبادي،ص1087؛والرازي،ص56) ، قال تعالى (سورة المائدة:الآية 8) ، ولا يجر منكم أي لا يكسبكم ،ولا يُدخلنكم في الجُرم ⑪ يَجْرِمُكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَتَّعَدُوا عَدْلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ (أي الإثم (القرطبي،2003م،6/45) .

2-الجريمة في الاصطلاح:عرف العلماء الجريمة بتعريفات عدة ومن أهمها :هي محظورات شرعية رَجَرَ اللهُ تعالى عنها بحدٍ أو تعزير ، أو هي عصيان الله عز وجل بفعل محظور زجر الله تعالى عنه بترتيب حدٍ على فاعله عقوبةً أو تعزيراً على فعله جزاءً في الدنيا، أو هي كل سلوك إنساني غير مشروع ،إيجابياً أم سلبياً ،عمدياً أم غير عمدي ،جزاءً جنائياً (ينظر: الماوردي،1979م ،ص273؛وخضر،ص12؛والحميد،1980م ،ص11-12) .

وأما الجريمة بمعناها العام :فعل ما نهى الله عنه،وعصيان ما أمر الله تعالى به،أو بعبارة أخرى عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الحنيف ،أو هي إثبات فعل مُحرم مُعاقب على فعله،أو ترك واجب مُعاقب على تركه(ينظر: أبو زهرة،ص25؛والمشهداني،2004م،ص23) .

### المطلب الثاني: مكافحة الإسلام للجريمة:

أولاً: تهذيب النفس وتربية الضمير :لقد حاربت الشريعة الإسلامية الجريمة قبل وقوعها من الإنسان ومنذ أن كانت مجرد هواجس أو نوايا ،وذلك حينما عملت على إصلاح الفرد وتهذيب نفسه وسلوكه بما شرعته من عبادات ،لتنساعد الإنسان على سلوك الطريق الصحيح وتكون له بمثابة الحصون المنيعية التي تحميه وتصونه من الترددي في مهاوي الرذيلة والمعاصي (ينظر: النبهاني،1981م ،ص11؛والجبوري،1989م ،ص5) ،وتربي في داخله روح الائتلاف الذي يعد درع الفضائل الاجتماعية كلها،لأن الإنسان إذا ما أحس أنه من الجماعة وأن أمنه من أمنها وحماية مصالحه مرهون بحماية مصالحها ،فإن هذا الإحساس سيحصنه ضد الجريمة أو مجرد التفكير فيها (أبو زهرة،ص29) .

لقد هذب الإسلام النفس وطهرها من الرذائل والفساد عن طريق معرفة النفس بالله عز وجل وعبادته ،ثم رباها على حب العدل والخير وكراهية الظلم والشر، فتربية الضمير هي الأساس الأول في منع وقوع الجريمة،وإن العبادات في الشريعة الإسلامية وأحكام الشريعة

⑨ الإسلامية بشكل عام كلها تربية للضمير وتهذيب للنفس (ينظر: عساف وحموده، 2000م، ص15؛ والغزالي، 2000م، 3/925). قال تعالى (سورة العنكبوت: الآية 45) وقال عز وجل ⑦ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (سورة البقرة: الآية 183). ⑦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ إذا من الطرق الرادعة لمنع الجريمة قبل وقوعها هو إيقاظ الوازع الديني والشعور الإيماني في النفوس، وذلك لكي يقدم الناس على الطاعة فَمَنْ ⑨ الاختيارية فيمتنعوا عن الجريمة لمجرد سماعهم كلمة حرام، لأن هذه الكلمة تكفي لحصول اليقظة الذاتية (عساف، ص15)، قال تعالى (سورة الزلزلة الآية 6-7). ⑦ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

فالإسلام يأمر المسلم بحمل نفسه على طريق الخير والصلاح، وكفها عن الشهوات وتزكيتها وتطهيرها، الإنسان في الإسلام مسؤول عن تهذيب نفسه وأخذها بحدود الشرع الحنيف والترفع عما يندسها، وصرافها عن هواها، وحملها راضية أو كارهة على فعل الطاعات واجتناب ونفسٍ وَمَا سَوَّاهَا ، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ، قَدْ ⑨ المحرمات (ينظر: منصور، 1975، ص101؛ وزيدان، 1975م، ص10-11)، قال تعالى (سورة الشمس: الآية 7-10). ⑦ أَلْفَلحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا

فالضمير الديني الذي أوجده الإسلام في نفس المؤمن كفيلاً بجعله مطمئناً راضياً بقضاء الله وقدره، صابراً على المصاعب والمكاره التي ابتلاه الخالق بها في حياته الدنيا فلا يكون منه حقد على أحد، لإيمانه المطلق بأن الخير والشر من الله عز وجل، ولذا يكون الضمير الديني درعاً يقي الفرد مخاطر الانحراف وسلوك طريق الجريمة (أبي زهرة، ص22). والدين بكل مبادئه يعد سلاحاً فعالاً ضد الرذيلة ووسيلة أكيدة وفعالة لمكافحة الجريمة في المجتمع، بل أنه أهم وسيلة على الإطلاق، وهذه حقيقة أعترف بها كثير من المصلحين وعلماء الإجرام في العالم (الكبيسي، 1976م، ص90).

**ثانياً: التكافل المادي:** ويقصد به التكافل المعيشي للناس، وذلك بتوفير الحاجات الضرورية لهم من مأكل وملبس ومسكن بما يضمن لكل فرد (سورة الإسراء: الآية 70). ⑦ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ⑨ العيش الكريم الذي ينسجم مع تكريم الله له (عبدون، 2007م، ص27)، قال تعالى والتكافل المادي دعامة المال وسبيله مد يد المعونة للمحتاجين، وتفريج كربه المكروبين وتأمين الخائفين وأشباع الجائعين، وقد دعا القرآن الكريم إلى هذا النوع من التكافل وحث عليه واستنهض الهمم فيه، وأطلق عليه الأسماء المحببة فيه الداعية إليه، كالزكاة والإحسان والصدقة والإنفاق في سبيل الله (سئلوت، ص448)، ومع ذلك فإن الإسلام أوجب على الإنسان ابتداءً أن يسد حاجته ومن يعول بنفسه وحثه على العمل (سورة ⑦ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ⑨ والكد والسعي لتحقيق ذلك، قال تعالى (الملك: الآية 15).

ولتحقيق التكافل المادي شرع الإسلام الزكاة ونظام الإرث والوصية والوقف والكفارات وسائر الصدقات التي تنتج في مجموعها إلى إنقاذ الفقراء والمعوزين وتمكينهم من الحياة الكريمة ولم يترك الخالق أمر توزيع الصدقات بكل أنواعها إلى ولاة الأمر ولا للأنبياء والرسل، وإنما تولى قسمتها بنفسه عز وجل، تأكيداً على خطورتها وأهميتها في إعانة الطبقات الضعيفة وتحقيق الانسجام بين أفراد المجتمع (عبد إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ⑨ الوهاب، 1951م، ص119)، حينما قال تعالى (سورة التوبة: الآية 60). ⑦ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وبهذا النظام الدقيق يكون الإسلام قد كفل عيش كل فرد في المجتمع، وهذا عامل مهم للقضاء على الجريمة، إذ أن كثيراً من الجرائم سببها العوز والفاقة وشظف العيش التي يمر بها بعض الناس (عبدون، ص31).

**ثالثاً: تفعيل دور الأسرة في التربية:** الأسرة لها دور كبير في مكافحة الجرائم عن طريق تنشئة أجيال صالحة تنربى على تعاليم الدين يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَادِكُمْ تَزَّاءُ وَفُؤَادُ النَّاسِ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ⑨ والأخلاق، قال تعالى (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ) (أبو داود، رقم الحديث 2928). ⑨ (سورة الملك: الآية 15)، وقال (⑦ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ رابعاً: التكافل المعنوي: ويقصد به أن يشعر كل فرد نحو الآخرين بشعور الحب والعطف والتعاون في شؤون الحياة كافة سرائها وضرائها (السباعي، 1960م، ص179)، تدفع إليه العواطف النبيلة والعناصر الخيرة المستندة إلى الإيمان الراسخ في قلب المؤمن، وهو قمة ما يجب (خير الناس انفعهم للناس) (السيوطي، رقم الحديث 4044). ⑨ أن يسعى الإنسان لتحقيقه في هذه الحياة لينطبق عليه قول الرسول ( خامساً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وسائل مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم قبل كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ⑨ وجودها لكن الأمر بالمعروف والنهي له ضوابط وشروط وفقه، قال تعالى (سورة الملك: الآية 15)، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تهذيب عام وفيه تعاون على البر والتقوى ودفع الإثم ⑦ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والعدوان، وهو وسيلة فعالة في تأليف القلوب وتقريبها وإيجاد رأي عام إسلامي يستنكر الفساد ويلاحق الشر ويبقي المجتمع من الجريمة (ينظر: أبي زهرة، ص30؛ وعبدون، ص34).

### المطلب الثالث: مفهوم العقوبة واستنادها وغرضها في الشريعة الإسلامية .

إن الشريعة الإسلامية تمتاز بنظام فريد في العقاب على الجرائم بشتى أنواعها وظروفها، وتحدد العقوبة المناسبة لها، فكل ضرر يجب على محدثه أن يتحمل نتيجة ضرره، والشريعة الإسلامية عندما أقرت العقاب لم تهدف إلى العدوان، وتعذيب البشر، أو إلحاق الأذى، وإنما تقصد منه إصلاح البشر وحمايتهم من الرذيلة والفساد، ونشر الأمن والأمان، والاستقرار في المجتمع الإسلامي (داود، 2007م، ص119).

#### أولاً: مفهوم العقوبة :

1- العقوبة في اللغة: العقاب والمعاقبة مجازاة الرجل بما فعل وعاقبه بذنبه أخذه به وأقتص منه (ينظر: الفيومي، 1974م، 2/219؛ وابن ⑦ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقَابًا ⑨ منظور، 619/1)، والعاقبة الجزاء بالخير (الرازي، ص213)، من ذلك قوله تعالى (سورة الكهف: الآية 44).

2- العقوبة في الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعريفات عدة منها:

عرفها الحنفية: فقال البيهقي: العقوبات شرعت جزاء فعل محظور (البيهقي، 1974/2).

وعرفها المالكية: فقال القرافي العقوبة هي زواجر أما على حدود مقدرة وأما تعزيرات غير مقدرة (القرافي، 221/2).

وعرفها الشافعية: بأنها زواجر وضعها الله تعالى للرادع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به (الماوردي، ص221).

وعرفها الحنابلة: بأنها جزاء على ذنب ماض بما كسب نكالا من الله أو لتأديته واجب وترك محرم في المستقبل (ابن تيمية، 1418هـ، ص94).

وعرفها بعض الفقهاء المحدثين: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع (عودة، 609/1)، أو هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به (مذكور، 2005م، ص31).

وهذه التعريفات في مجموعها تؤدي إلى أن العقوبة هي زواج للردع عن فعل ما نهى الشارع عنه أو ترك ما أمر به الذي يستحقه الجاني .  
ثانياً: **استناد العقوبة في الشريعة الإسلامية:** تستند العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى الرحمة، ولكن ليس المقصود بالرحمة الشفقة التي تنبعث من الانفعال النفسي، وإنما المقصود بها الرحمة العامة بالناس أجمعين والتي لا تفرق بين إنسان وآخر ولا بين جنس وآخر، وهي الرحمة الإلهية بالخلق، وهذا الأساس الذي تستند إليه العقوبة هو نفس الأساس الذي تستند إليه الشريعة بأسرها (ينظر: أبي (سورة الأنبياء: الآية 7) . 7 وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ 9 زهرة، ص13؛ وزيدان، ص15)، قال تعالى

فمن رحمة الله بعباده أن شرع العقوبة لمن شذ عن الصراط المستقيم، ولولا ذلك لتجرأ المجرمون والفسقة ممن ليس في قلوبهم من الإيمان ما يكفي لردعهم عن الفواحش وانتهاك المحرمات، ولعثوا في الأرض فساداً، ولا هلك الناس بعضهم بعضاً، ففي العقوبة حفظ لكيان المجتمع وأمن أفراد وحماية لمصالحهم واستقراره فليس الرحمة الرفق بالأشرار المتحللين من وازع الإيمان والضمير في علاقاتهم بأبناء مجتمعهم، الذي يريدون تقويض بناء المجتمع الذي أراد الله له أن يحفظ ويصان، فالرحمة بهؤلاء وعدم معاقبتهم هي القسوة بعينها (ينظر: الأعرين، 1977م، ص44-45؛ وعبدون، ص42).

إنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ 9 وكذلك تستند العقوبة في الشريعة الإسلامي إلى العدل، ومن المعلوم أن الشريعة أمرت بالعدل وحثت عليه قال تعالى (سورة النحل: الآية 90)، ولما كان المجرم قد 7 وَالْإِحْسَانَ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ اعتدى على غيره، فإن العدل يقتضي معاقبته على جريمته. فالعقوبة هي رد فعل المجتمع تجاه العدوان الذي وقع عليه أو على بعض أفراد من قبل المجرم، وورد فعل المجتمع ممثل بالسلطة يعد بذاته عدلاً لأنه يقضي على أسباب العدوان ويمنع أسباب انتشاره ويبقى أفراد المجتمع سليماً ويبقى أفرادهم بأمان، وتبقى مصالحهم محفوظة وحقوقهم مصانة، ومنى ما اختفى رد فعل المجتمع العادل تجاه الجناة فإن خطرهم سيستشري ويؤدي بالنتيجة إلى انهيار المجتمع وتدميره (ينظر: أبو الفتوح، 1976م، ص142؛ وعامر، ص298)، وقد صور رسول ( هذه المسألة فقال (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ 9 اللهُ) الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَفَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا حَرَفْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْفًا وَلَمْ نُؤَدِّ مَنْ فَوْقَنَا فَإِن يَبْرَكُوا هُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِن أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجْوًا وَنَجَّوْا جَمِيعًا) (البخاري، 1422هـ، رقم الحديث 2493). والخلاصة أن الرحمة والعدل يشكلان دعائم أساسية للنظام العقابي الإسلامي لا يفرط بأي منهما، فلا يكون عدل إلا معه الرحمة.

**ثالثاً: الغرض من العقوبة:** لم تكن العقوبة في الشريعة الإسلامية مقصودة لذاتها، بل هي لحكمة أرادها الله، فالعقوبة كما يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: ليست بنكاية، إن جميع تصرفاتها تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها (ابن عاشور، 2005م، ص206)، قد تطرق بعض الفقهاء إلى أغراض العقوبة تطرقاً في كتبهم، ولم يخصصها منهم بمبحث مستقل سوى ابن القيم الذي تحدث عن الحكمة من العقوبة في الإسلام (ابن القيم، 1423هـ، 335/2).

إن غرض العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي هي لمنع الإنسان من القيام باقتراء الجرائم واجتناب شرورها، لأن هدف الإسلام من تشريع العقوبات سواء في الحدود أو في التعزير هو ردع من تضعف عقيدتهم ويسعون في الأرض فساداً لتحقيق رغباتهم وشهواتهم (شلتوت، ص312)

وتهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى منع الجريمة قبل وقوعها، وإلى تحقيق الزجر بعد وقوعها (الزليعي، 1313هـ، 163/3)، وهناك أهداف وأغراض كثيرة للعقوبة في الشريعة الإسلامية منها:

1- حفظ مصالح الناس: إنما شرعت العقوبات لحفظ مصالح الناس العامة أو كما يعبر عنها بالأصول الخمسة أو الكليات الخمسة، وهي حفظ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا 9 الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، وبهذا نحافظ على حياة المجتمع بأسره قال تعالى (سورة البقرة: الآية 179)، فالنظام العقابي في الإسلام استهدف حفظ هذه الكليات الخمس، لذلك فالعقاب في الشريعة 7 أولي الأبواب الإسلامية إنما هو إصلاح الفرد ولحماية المجتمع ونظامه من الانهيار، فالإنسان المتدبر لأحكام الإسلام وتعاليمه، يرى محاسن الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية، فهي الشريعة التي تصلح لكل زمان ومكان، لأنها من صنع الله تعالى فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل أو التحريف.

2- إقامة العدل (المساواة بين الناس في العقاب): وإذا علم أي فرد من أفراد المجتمع أن المجرم سينال عقوبته مهما كان، وأنه لا فرق في الشريعة الإسلامية بين أفراد المجتمع رئيسهم ومرووسهم غنيهم وفقيرهم وكل منهم تقام عليه حدود الله إذا تجاوزها فإنه سيرتاح ويهدأ باله لتيقنه أن المجرم لن يُفلت من يد العدالة، أما إذا علم أن المجتمع يفرق بين أفرادها فننزل عقوبة الجريمة على أناس دون آخرين فإنه سوف يصبُ جام غضبه على مجتمعه ويحمله الحقد والحسد على القتل والسرقة والخيانة (النصر، 17).

3- إعادة التوازن بين أفراد المجتمع: فالناظر في أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية يعي أن النظام العقابي الأمثل هو الذي يتمكن من إعادة التوازن بين العناصر التي مستها الجريمة، فلا تتم التضحية بعنصر أكثر أهمية في سبيل عنصر أقل أهمية (أبو الفتوح، ص118). وتؤدي العقوبة في النهاية إلى تحقيق التوازن بين القيم أو العناصر التي مستها الجريمة، مثلاً جريمة السرقة، فالسرقة تؤدي إلى حدوث خلل في العلاقة بين قيمتين: بين قيمة احترام الملكية، لأن السرقة مست بهذه القيمة مباشرة، وبين قيمة احترام الأدمية، لأن السارق إنسان مقدم على المال، فالنفس مقدمة في الحفظ على المال، فهاتان قيمتان، العقوبة إذن يجب أن تعيد التوازن بين هاتين القيمتين، لا أن تضحي بأحدهما على حساب الأخرى، بأن تكون عقوبة السرقة القتل مثلاً، فلو شرعت عقوبة السرقة القتل لكان فيها تغليب لقيمة أقل على قيمة أعلى، ولكن الذي شرع هو عقوبة قطع اليد الذي امتد واعتدي به على ملكية الغير، وهذا من شأنه إعادة التوازن بين القيمتين (عبد المجيد، 2012هـ، ص12).

4- التطهير من الخطايا: ومن أغراض العقوبة أيضاً في الدنيا أنها رحمة من الله تعالى إلى المجتمع الإسلامي بما أنها تحو عنهم عقوبة الآخرة، وتطهرهم من الخطايا. قال ابن القيم: ثم بلغ من سعة رحمة الله تعالى إلى وجود أن جعل تلك العقوبات كفارة لأهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا أقدموا عليها، ولاسيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنبابة فرحمهم بهذه العقوبات في الدنيا والآخرة (ابن القيم، 3/3).

5- تأديب الجاني وتهذيبه: المراد من إيقاع العقوبة هو الرحمة والإحسان لا الانتقام والإيلام للجاني، لذا شرع الله عز وجل العقوبات بما تتناسب مع جرم الجاني، وبما تحقق من مصلحة تهذيبه قبل ارتكابه للجريمة، وردعه ورجوعه عن ارتكابه، وبيان العقوبة على اختلاف في

تقديرها بين أنواع الجرائم المختلفة من جرائم حدود وقصاص وتعزير ، وذلك من خلال مراعاة تقوية الوازع الداخلي الذي يقوم على أساس الدين والأخلاق، ومعالجة كل انحراف والوقوف أمامه والصد عنه . وأيضاً منع الجاني من تكرار الجريمة مستقبلاً ، ومنع غيره من أفراد المجتمع من ارتكاب الجريمة .

6-تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع: فتشريع الإسلام للعقوبات كان لحماية المصالح الضرورية للمعتمدة لحماية نظام المجتمع وضمان استقراره ، وحفظ أمنه ليعم بها متى طبقت على الأفراد المرتكبين للجرائم ، لأن بذلك زوال للفوضى والفساد، وقطع للبليلة وإشاعة الفتنة ، وقال ابن القيم :في أن تطبيق العقوبات يحقق الأمن والاستقرار (ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم ) (ابن القيم، 79/2) .

7-شفاء غظ أهل المجني عليه: يتمثل وضوح تشريع العقوبة في شفاء غيظ المجني عليه من خلال تطبيق أحكام جرائم القصاص خاصة مع عدم الإهمال للهدف الأسمى من تشريع العقوبة لحماية المجتمع، وصيانة النفس البشرية من الهلاك، قال تعالى في جريمة القتل واعتداء قابيل من أجل ذلك كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أُحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا ⑨ عَلَى هَابِيل (سورة المائدة: الآية 32) . وفي صدد شفاء غيظ المجني عليه، وعدم ضياع دمه، واثبات الحق لوليه في رفع الدعوى ⑦ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ⑦ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ⑨ على الجاني ووصله لحقه بلا ظلم وعدوان، قال تعالى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَ وَرَحْمَةٌ ⑩ (سورة الإسراء: الآية 33)، وقال تعالى (سورة البقرة: الآية 178) ، فجعل الله عز وجل سلطة على القاتل لولي المجني عليه بالشرع، وهو ⑦ فَمَنْ اعْتَدَى بِغَدَاةٍ قَتَلَ فَهُوَ عَذَابٌ لِّئَلَّا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَأَخَذَ الدِّيَةَ ، أو أن يعفو عنه مجاناً ، وهو تشريع لم يكن في الأمم السابقة (ابن كثير، 1419هـ ، 67/5) . فمثلاً شفاء غيظ المجني عليه مفقوء العين : أن يجد غريمه مفقوء العين مثله ، لا أن يسجن أو يغرم بمال قل أو كثر ، ومن لطم أمام الناس شفاء غيظه بلطم المعتدي عليه أمام ملام من الناس ، هذا أعدل العدل، والظلم كل الظلم كل الظلم أن يترك الجاني بغير قصاص . ومن اقتص من جانيه ، وأسفى غيظه لا يفكر في الانتقام، ولا يسرف في الاعتداء ، وإن أسقط حقه في القصاص بالعفو ينتقل حقه إلى الدية، مع ثبات الحق العام الذي يفرضه ولي الأمر بما يراه مناسباً من العقوبات التعزيرية التي ينزلها بالجاني منعاً للفساد في الأرض وقطعاً لدابر المفسدين (أبو زهرة ، ص48) .

### المبحث الثالث: حكم المرتد في الشريعة الإسلامية.

**المطلب الأول: حكم المرتد في القرآن الكريم:** من الضروري إعادة النظر في حكم المرتد، على ضوء الآيات القرآنية التي تناولت العقوبة الأخروية فقط، في حالات الخروج من الدين الإسلامي ،دون المس بنظامه ومبادئه العامة وقواعده الكلية (الزلمي، 2016م ، ص33) . ذكرت الردة في القرآن الكريم بمعنى الرجوع عن الإسلام صراحة أكثر من مرة، ودم الردة وأهلها في الدنيا والآخرة ، ولكنها اختلفت في تقدير عقوبتها الدنيوية ، فبعضها لم يقدر للردة عقوبة ، وبعضها قدر لها القتل عقوبة. ⑦ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ⑩ قال تعالى (سورة البقرة: الآية 217) ، تنص هذه الآية الكريمة على أن المرتد يموت كافراً ، كما تنص على حبوط عمله في الدنيا والآخرة ، وأنه من أصحاب النار المخلدين فيها يوم القيامة.

قال الزلمي في هذه الآية لا توجد الإشارة من قريب أو بعيد إلى مشروعية قتل المرتد، لأنها خاصة ببيان حكم المرتد بمعنى الخروج عن الدين ،دون الخروج عليه ، فالعقوبة أخروية فقط (الزلمي، 34) .

قال القرطبي في تفسير آية البقرة .. (ومن يرتد أي يرتد أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر (فأولئك حبطت) أي بطلت وفسدت، ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها ، من كثرة أكلها الكلاً فتنتفخ أجوافها، وربما تموت من ذلك، فالآية تهدد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام ) (القرطبي، 46/3) .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ ⑩ قال تعالى (سورة المائدة: الآية 54) ، تنص هذه الآية الكريمة على ⑦ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ أن الله تعالى سيعرض المسلمين عن المرتدين مسلمين أقوى إيماناً يحبهم الله ويحبونه أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ولم تنص هذه الآية على عقوبة معينة للمرتد في الدنيا ، وحتى لا توجد الإشارة أو التلميح إلى مشروعية قتل المرتد (ينظر: الهلالي، ص10؛ والزلمي، ص34) . وقال الرازي (معنى الآية يا أيها الذين آمنوا من يتول منكم الكفار فيرتد عن دينه فليعلم أن الله تعالى يأتي بأقوام آخرين، ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه. وقال الحسن رضي الله عنه : علم الله أن قوماً يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم ، فأخبرهم أنه سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه، وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية إخباراً عن الغيب وقد وقع الخبر على وفقه فيكون معجزاً ...) (الرازي، 378/12) .

(سورة النساء: الآية 37) ⑦ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ⑩ قال تعالى ، تنص هذه الآية الكريمة على أن المرتد المتكرر في رده حتى ازداد كفراً لم يستحق المغفرة ولا الرشاد إلى طريق الهداية، لما عليه من نفور متفاحل، ومع تكرار الردة فإن الله تعالى لم ينص على عقوبة معينة للمرتد في الدنيا (الهلالي، ص10) .

كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ⑩ أولئك جزأؤهم أن ⑩ قال تعالى عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ (سورة المائدة: الآية 86-89) ، يقول الزلمي المتدبر في هذه الآيات يجد أن جزاء المرتد ليس قتلاً، وإنما هو لعنة الله ⑦ غَفُورٌ رَحِيمٌ والملائكة والناس أجمعين ، والخلود في النار، وأنه سينال عقاباً شديداً من عند الله يوم الآخرة، ولم يوكل الله سبحانه وتعالى الإنسان بحكم المرتد، فلا يملك أحد قتله أو عقابه، وإنما أمره إلى الله (الزلمي، ص35) .

وأيضاً تنص هذه الآيات الكريمة على أن المرتد لا يستحق الإعانة بالهداية لظلمه، بل يستحق اللعنة والخلود في النار يوم القيامة إن مات على ذلك، فإن تاب عن رده وأصلح قبل الموت فإن الله غفور رحيم، ثم تنص الآيات على أن المرتدين والمزايدين في ردتهم وكفرهم ولم يتداركوا أمرهم بالتوبة المصاحبة لإصلاح الحال أنه لا توبة لهم فيما بقي لهم من أجل لا يتمكنون فيه من إصلاح ما أفسدوا، لأنهم أهل ضلال، ولم تنص على عقوبة معينة للمرتدين في الدنيا (الهاللي، ص11).

وبخلاف هذه الآيات التي أشرنا إليها قد نص القرآن الكريم في آيات أخر صراحة على قتل المرتد إذا اقترن ارتداده بالخروج على النظام إثمًا جزاءً الذين يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا (سورة المائدة: الآية 33)، هذه الآية لا تخص المرتدين، وإنما تعم المرتد وغيرهم ممن ارتكب ما تضمنته، ولا اعتبار بخصوص السبب، بل الاعتبار بعموم اللفظ (الزلمي، ص36). والآية نزلت في قطاع الطريق كما قاله كثير من المفسرين والفقهاء.

يقول الشوكاني (فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك، سواء كان مسلماً أو كافراً، في مصر وغير مصر، في كل قليل وكثير، وجليل وحقير) (الشوكاني، 41/2).

قال القاسمي: إثمًا جزاءً أي مكافأة الذين يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أي: يخالفونهما ويعصون أمرهما وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أي: يعملون في الأرض بالمعاصي وهو القتل وأخذ المال ظلماً أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا (قاسم، 1418 هـ - 116/4). يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ⑨ وقال تعالى وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ يَمَانُونَ وَمَا يَأْتُوا بِآيَاتٍ إِلَّا أَنْ أَعْتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا (سورة التوبة: الآية 73-74)، وقد أمر سبحانه وتعالى بجهاد هؤلاء ⑦ أليماً في الدنيا والآخرة وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ الكفار وبإقامة الحدود عليهم، فإنهم كانوا يرتكبون موجبات الحدود، وكانت الحدود تُقام عليهم، فالعقوبة الدنيوية لهؤلاء عبارة عن القتل، لأن ارتدادهم اقترن بما يوجب من فساد في الأرض، وليس القتل في هذه الآية أيضاً لمجرد الإرتداد، كما هو واضح من منطوق الآيتين المذكورتين (الزلمي، ص37).

من خلال الآيات السابقة تبين لنا أنه لم يرد في القرآن الكريم نص ظاهر في تقدير عقوبة الردة في الدنيا، وايضاً هناك الكثير من الآيات القرآنية تتضمن بيان حرية المعتقد، وقد أحيطت حرية العقيدة بضمانات قرآنية لا تشمل حكم الردة، ولا تجد فيها عقوبة دنيوية للمرتد ما عدا المحارب وقطاع الطرق، وعقوبة المرتد تكفل بها الله عز وجل في الآخرة.

### المطلب الثاني: حكم المرتد في السنة النبوية: دل على تجريم الردة وقتل المرتد أحاديث كثيرة منها:

⑨ (حديث البخاري عن عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم احرقهم لنهي الرسول ( لا تعذبوا يعذاب الله، ولقتلتهم لقول الرسول (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) (البخاري، رقم الحديث 6922)

( قال له: اذهب إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل وإذا رجل عنده ⑩ وفي حديث لأبي موسى أن النبي ( موثق قال ما هذا؟ قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله) (البخاري، رقم الحديث 6923).

(: لا يجلد دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا ⑩ وعن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ( بإحدى ثلاث: التَّيَّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) (أبو داود، 2009م، رقم الحديث 4360).

( يقول (إذا أبى العبد إلى الشرك، فقد حلَّ دمه) (أبو داود، رقم الحديث 4360). ⑩ وعن جرير قال سمعت رسول الله ( قال (من جحد آية من القرآن فقد حلَّ ضرب عنقه، ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ⑩ وعن ابن عباس أن النبي ( ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حداً فيقام عليه) (ابن ماجه، رقم الحديث 2539).

يقول الزلمي نستنتج من مجموع روايات أحاديث الردة ما يأتي (الزلمي، ص41-43):

1- إن روايات الصحابة اتفقت على أن المرتد عن دينه يُقتل .  
2- إن معظم الروايات قرنت ترك الدين بمفارقة الجماعة (أي التارك لدينه، أو للإسلام المفارق للجماعة)، وفي رواية البخاري (المارق في الدين التارك للجماعة) وكذلك في إحدى روايات عائشة رضي الله عنها وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: والمراد بالجماعة، جماعة المسلمين ..) (العسقلاني، 1379 هـ - 201/12).

3- الروايات التي ورد فيها تبديل الدين مطلقاً يجب أن يُقيد المطلق بالقيود الواردة في المقيد، بأن يحمل المطلق على المقيد لاتحادهما في السبب والحكم، كما هو مقتضى القاعدة العامة الأصولية.

4- إن روايات الصحابة اتفقت على أن المرتد عن دينه يُقتل، ولكن إن فعل أو قول الصحابي ليس حجة ونفصل القول فيما بعد.

### المطلب الثالث: حكم المرتد في المذاهب الفقهية وآراء المعاصرين .

**الفرع الأول: حكم المرتد في المذاهب الفقهية:** يقول الزلمي بعد أن توقف الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وتحولت المدارس الفقهية إلى المذاهب الفقهية وحلت تلك المذاهب محل القرآن الكريم في العمل بالأحكام الشرعية، يكاد يتفق منتسبو تلك المذاهب على أن المرتد يُقتل مطلقاً، سواء كان الارتداد بمعنى الخروج من الإسلام أو كان بمعنى الخروج على الإسلام، وسواء كان سبب القتل مجرد الارتداد أو كان الارتداد مع عمل خطير يتبعه على الإسلام والمجتمع المسلم والنظام الإسلامي، ولا اختلاف في ذلك، وإنما الخلاف في استتابة المرتد قبل قتله وعدمها (ينظر: الأنصاري، 1313 هـ - 123/4؛ والرمل، 1938م، 401/7؛ والحطاب، 1329 هـ - 281/6؛ والكاساني، 1986م، 138/7؛ وابن قدامة، 183/10؛ والبيهوتي، 182/6).

إن للردة في الشريعة الإسلامية عقوبتين: العقوبة الأصلية: ذهب فقهاء الشريعة إلى أن عقوبة المرتد هي القتل حداً، إلا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى القول باستتابته قبل إنزال العقوبة بحقه، لكنهم اختلفوا في تحديد مدتها فمنهم من يرى أنه يستتاب في الحال، ومنهم من يرى أن أمر

تحديدها متروك للإمام، فإن تاب والإقتل حداً (الزلمي، ص44).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة الردة تعد عقوبة عامة لكل مرتد رجلاً كان أو امرأة إلا أن أبا حنيفة يرى أن المرأة لا تقتل بالردة وإنما تجبر على الإسلام وكذا الصبي المميز إذا كان إسلامه تبعاً لأبويه وبلغ مرتداً، أو إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتداً، أو إذا ارتد في صغره، وكذا القبطي في دار الإسلام فإنه محكوم بإسلامه تبعاً للدار كما لو كان مولوداً بين مسلمين (الكاساني، 138/7).

وأما العقوبة التبعية: وهي على نوعين، الأول: مصادرة مال المرتد، فقد ذهب الجمهور ( ينظر: الأنصاري، 4/123؛ والبيهوتي، 6/182؛ وابن قدامة، 10/81؛ والحطاب، 6/281-282) (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن مال المرتد الذي جمعه قبل رده إذا مات مرتداً أو قتل برده فهو فيء للمسلمين وبهذا قال الزيدية أيضاً (الكاساني، 7/136) .

أما الظاهرية فقد ذهبوا إلى أن مال المرتد لورثته الكفار (ابن حزم الظاهري، 11/197-198) .  
الثاني: نقص الأهلية: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الردة تؤثر على أهلية المرتد في التصرف بماله سواء أكان المال مكتسباً قبل الردة أم بعدها، فتصرفاته لا تكون نافذة، وإنما توقف إلى أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، وإن مات على رده كانت تصرفاته باطلة لأنها تمس أموالاً تعلق بها حق الغير (ينظر: الأنصاري، 4/123؛ والرملی، 7/401؛ والحطاب، 6/281؛ والكاساني، 7/138؛ وابن قدامة، 10/183) .  
أما أبو يوسف ومحمد (الكاساني، 7/138)، فقد ذهبوا إلى أن ملك المرتد لا يزول بالردة ولا يوقف، وإنما يزول الملك بالموت أو القتل أو للحاق بدار الحرب، وبذا فإنهما يعدان تصرف المرتد جائز في ماله كما هو الحال في تصرف المسلم في ماله (عبدون، 109-110) .  
**الفرع الثاني: حكم المرتد في أراء المعاصرين:** لقد انتهج بعض العلماء المعاصرون اتجاهات مختلفة عما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامي، وأستعرض في هذه الفقرة بعضاً من تلك الآراء :

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: أنه ليس في القرآن الكريم أمراً يقتل المرتد، بل فيه ما يدل على عدم قتل المرتدين المسالمين الذين لا يحاربون المسلمين، ولا يخرجون عن طاعة الحكومة ( رضا، 23/185) .  
والشيخ محمود شلتوت طرح مجموعة من التساؤلات المتعلقة بعقوبة المرتد في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة ثم عرض رأيه قائلاً: قد تتغير وجهة النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الأحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم، ومحاولة فتنهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين (شلتوت، ص293) .

وأما الدكتور سليم العوا يقول أن القتل في الأحاديث التي يستدل بها على قتل المرتد، لا يكون بسبب الردة مجردة، وإنما بسبب ما يضاف إليها من الخروج على نظام الجماعة وأمنها، فالردة الفكرية المجردة عن الخروج على الدولة ونظامها لا تقتضي عقوبة القتل، بل عقوبة تعزيرية قد تصل إلى القتل حسبما يراه الحاكم، ويتلخص رأي الدكتور سليم العوا: أنه لم يرد في القرآن الكريم ما يدل على عقوبة دنوية للمرتد لا سيما القتل، واعتماد الفقهاء في حكم المرتد مؤسس على السنة النبوية فقط (العوا، 2006م، ص141) .

وأما الشيخ جمال قطب رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر (قطب) رفض جميع الفتاوى السابقة للفقهاء التي تقول بوجود قتل المرتد، ( ويفسر الحديث (من بدل دينه) مؤكداً أن الإسلام يقوم على حرية العقيدة، وأن قتل المرتد كان في فترة محددة فقط في عهد الرسول ( مع آخر فئات اليهود (9) بالمدينة . وأوضح قطب لقد كانت معركة رسول الله (ﷺ) فاقتلوه) أنه كان في فترة محددة من فترات حياة النبي ( بالمدينة، وهم بنو قريظة الذين كانوا يسكنون حياً من أحياء المدينة فأصبحت هناك إمكانية استقطاب ضعاف النفوس لتغيير دينهم، ولذلك قال (من بدل دينه فاقتلوه)، لكن الأصل العام في الإسلام أنه (لا إكراه في الدين)، لأن الله تعالى لا يُعبد جبراً، وأكد أيضاً أن قتل (9) الرسول ( المرتد لم يكن حداً أبداً ولكنه قرار يُسمى عند الفقهاء سياسة شرعية لأمر محدد في وقت محدد، ولا يجوز تطبيقه حالياً .

ويقول الدكتور مصطفى الزلمي: براءة القرآن من دم المرتد غير المحارب، إن القارئ الواعي لكتاب الله الكريم لا يجد ولن يجد حكم قتل المرتد غير المحارب، ولن يجد ولو سنداً واحداً لهذه الجريمة، بل بالعكس تماماً، ونجد الآيات الصريحة الدالة على حرية المعتقد، وبشكل (سورة 7) لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي (متكرر، كي لا ينسى المسلمون هذه القاعدة أبداً ومن الأدلة من القرآن: قال تعالى البقرة: الآية 256)؛ وهذه الآية الكريمة هي القاعدة العامة التي تكفل حرية المعتقد، ولا تقبل أن يُكره أحد على الدخول في أي دين بأية وسيلة من وسائل الإكراه .

وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم (سورة البقرة: الآية 126)، ففي هذه الآية يتبين لنا أن الله تعالى جعل حكم الكافر عموماً هو (7) أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير النار في الآخرة، فهي صريحة، ولم تُسم أية عقوبة للكفر في الدنيا .

( في حياته، (9) وقال الدكتور الزلمي: الخلاصة: أن حكم قتل المرتد غير المحارب، حكم ما أنزل الله به من سلطان، وما طبقه حتى الرسول ( ولا صحابته الكرام، فلم ينصب بعض العلماء أنفسهم أو صيياء على الله وعلى دينه، فكيف يسن الله حكماً صريحاً في كتابه الكريم للسرقة والزنا، ولا يُقرر صراحة حكم قتل المرتد في كتابه، ليستنبطه العلماء من حديث خاص السياقة، ألا فلنتق الله في ديننا وفي أنفسنا، ولنرض الحق ونتواصى به (الزلمي، ص59-61) .

#### المطلب الرابع: مقارنة أصولية لحكم المرتد من منظور الزلمي:

1- حمل المطلق على المقيد: فالمطلق: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشبوع ولم يتقيد بصفة من الصفات (مسلم، 1/288؛ والشوكاني، 2/6) .

وأما المقيد: لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات (مسلم، 1/289؛ والشوكاني، 1999م، 2/144) .  
فحمل المطلق على المقيد معناه بيان المقيد للمطلق أو تقيد المطلق بالمقيد، والعلماء على جواز حمل المطلق على المقيد، ولكنهم اختلفوا في الحالات التي يصح فيها ذلك، فأحد حالات المتفق عليه عند علماء الأصوليين لحمل المطلق على المقيد، أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب: وحكمهما أن يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء، لأن التقيد زيادة لا يفيد الإطلاق، ولا يصح أن يختلف المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم، لأن السبب الواحد ر يوجب المتنافيين في وقت واحد، ومن عمل بالمقيد عمل بالمطلق، أما من عمل بالمطلق فلم يف بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى (الزحيلي، 2006م، 1/209) .

( من بدل دينه فاقتلوه) (البخاري، رقم الحديث (9) مثال ذلك كما قال الأستاذ الزلمي: الأحاديث الواردة في قتل المرتد، الحديث الأول: قال (في حديث آخر: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس (9) 6922)، والحديث: قال رسول الله ( بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ) (أبي داود، رقم الحديث 4352)، والقتل في هذا الحديث الثاني ليس لمجرد الارتداد، وإنما للقيود الوارد فيه وهو المفارقة للجماعة. ومن القواعد الأصولية المتفق عليها أن لفظاً واحداً إذا تكرر في نصين، في أحدهما ورد مطلقاً وفي الآخر مقيداً، وكان السبب والحكم واحداً في كليهما يُحمل المطلق على المقيد كما أشرنا له .



( من بدل دينه فاقتلوه) بالمفارق للجماعة، والمفارق للجماعة هو العمل بالقول أو ⑨ويقول الأستاذ مصطفى الزلمي بناءً على ذلك يُقيد قوله ( قال ⑩ الفعل أو القلم ضد المصالح العليا للمسلمين ومحاولة الإفساد في الأرض، كما جاء في نصوص أخرى إضافة إلى ذلك أن الرسول ( من بدل دينه فاقتلوه) في ظرف خاص، وهو أن بعض المشركين اعتنقوا الإسلام واطلعوا على أسرار المسلمين، ثم ارتدوا ونقلوا تلك الأسرار للمشركين (الزلمي، ص41).

قُلْ لَا ⑩ حُرْمَتٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرُ وَمَا أَهْلٌ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ (سورة المائدة: الآية 3) وقال تعالى ⑩ ونظير ذلك في قوله تعالى (سورة الأنعام: الآية 145)، فلفظ (الدم) ورد في الآية ⑦ أجد في ما أوجي إليّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا الأولى مطلقاً، وورد في الآية الثانية مقيداً بكونه مسفوحاً، والحكم في الآيتين واحد هو حرمة تناول الدم، وسبب الحكم واحد وهو الضرر الناشئ عن تناول الدم، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد من الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره: كالكلب، والطحال، والدم الباقي في اللحم والعروق، فكل ذلك حلال غير محرم (زيدان، ص286).

(سورة النساء: الآية 43). وفي موضع آخر قال تعالى ⑦ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ⑩ ومثال آخر: قوله تعالى في موضع بالنسبة للتيمم (سورة المائدة: الآية 6)، فالسبب واحد في الآيتين وهو إرادة ⑦ قَلَمٌ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ⑩ الصلاة، والحكم واحد أيضاً وهو وجوب المسح، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون الواجب في التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب الطاهر لا النجس (الزحيلي، 2109/1).

2- النكرة الواردة في سياق النفي أو النهي:

لمعرفة فهم مصادر التشريع الإسلامي (الكتاب والسنة) التي هما مرجع كل استنباط وسند كل دليل، لا بد من معرفة القواعد اللغوية الخاصة بتفسير النصوص، وقد اعتنى الأصوليون ببيان هذه القواعد بعد استقراءهم أساليب اللغة العربية واستعمالات الألفاظ في معانيها، ودلالات الألفاظ على المعاني، وهذه القواعد يسميها الأصوليون بالقواعد الأصولية: وهي ضرورة لتفسير أي نص قانوني مكتوب باللغة العربية فهو يخضع في فهم ألفاظه وعباراته لهذه الموازين والضوابط، وتلك القواعد تتعلق بألفاظ النصوص من جهة إفاتها للمعاني، واللفظ عند الأصوليين بالنسبة للمعنى وعلاقته به تنقسم إلى أقسام عدة، منها اعتبار وضع اللفظ للمعنى، ومنها اللفظ (العام) (زيدان، ص275).

فالعام في اللغة: هو شمول أمر لمتعدد، سواء أكان الأمر لفظاً أم غيره، وفي الإصلاح: هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد، أو هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة من غير حصر (ينظر: البيضاوي، 82/2؛ والأمدي، 195/2؛ والسرخسي، 125/1؛ والشوكاني، ص98).

لا إكراه في ⑩ وللعموم ألفاظ وصيغ كثيرة منها: النكرة الواردة في سياق النفي أو النهي: ومن الأمثلة الواردة في سياق النفي قوله تعالى (سورة البقرة: الآية 256)، فرأي الأستاذ مصطفى الزلمي: أن لفظ (إكراه) نكرة واقع في حيز النفي يُقيد ⑦ الَّذِينَ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ العموم بإجماع علماء أصول الفقه، وبذلك يشمل إكراه غير مسلم على الإسلام كذلك إكراه المرتد بعد إسلامه على الرجوع إلى الإسلام (الزلمي، ص11)، بمعنى حسب رأي الأستاذ لا يجوز إجبار المرتد أو إكراهه أو الاعتداء عليه للرجوع إلى الإسلام مرة أخرى، وأيضاً رأيه موافق لرأي عامة الأصوليين القائلين بأن الإكراه لفظ عام يشمل جميع الناس سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ولا يختص بغير المسلمين من أهل الكتاب أو غيرهم.

(سورة التوبة: الآية 84)، يعم جميع المنافقين، ولورود كلمة (أحد) في سياق ⑦ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ⑩ ونظير ذلك قوله تعالى (لا يقتل والدُّ بولده) (ابن حنبل، 1999م، رقم الحديث 346)، و (ولاصية لوارث) (أبي داود، رقم الحديث 2870): ⑩ النهي. وقال النبي (يشمل كل وصية لورودها في سياق النفي إلا بإجازة الورثة كما دلت بعض الروايات، و(ولا ضرر ولا ضرار) (ابن حنبل، رقم الحديث 2865). وهي تفيد العموم ظاهراً إذا لم يكن فيها حرف (من)، فإن دخل عليها حرف (من) أفادته قطعاً ولم تحتمل التأويل، كقولك: ما رأيت من رجل، وما جاني من أحد (آل تيمية، 103).

3- من أحد مصادر التشريع الإسلامي-التبعية- المختلف فيها عند جمهور الأصوليين (قول الصحابي): والصحابي عند جمهور الأصوليين ( مؤمناً به، ولازمه زماناً طويلاً. وعند جمهور المحدثين ⑩ (الشكور، 120/2؛ والعضد، 67/2؛ وابن السبكي، 146/2): هو من لقي الرسول (من لقيه مسلماً، ومات على إسلامه، سواء طالعت صحبته أو لم تطل.

( قام أصحابه الكرام ممن عرفوا بالعلم والفقه بالإفتاء والقضاء بين الناس، وقد نقلت إلينا فتاواهم وأقضيتهم، فهل يصح ⑩ وبعد وفاة النبي ( أن نعتبر هذه الفتاوى والأفضية مصدرراً من مصادر الفقه يلتزم بها المجتهد، ولا يتعداها إذا لم يجد للمسألة حكماً، لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في الإجماع؟ هذا ما اختلف فيه العلماء (زيدان، ص260).

إنه ليس بحجة مطلقاً، وهو مذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة، والشافعي في قول هو الراجح لدى الشافعية، وأحمد في رواية عنه، واختاره بعض متأخري الحنفية والمالكية، وأما ابن حزم فهو منكر للأخذ بفتوى الصحابي بناءً على أنه لا يجيز تقليد أحد، لا من 1346هـ، ص120؛ وأبو زهرة، ص428). الصحابة ولا من غيرهم (ينظر: العضد، 287/2؛ والتلمساني،

استدل القائلون بأن مذهب الصحابي ليس بحجة بأدلة هي:

(سورة الحشر: الآية 2)، فإله سبحانه أمر أولي الأبصار بالاعتبار يعني بالاجتهاد، وهو ⑦ فَأَعْتَبُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ⑩ الكتاب: قال تعالى ينافي التقليد، لأن الاجتهاد هو البحث عن الدليل، والتقليد: هو الأخذ بقول غيره من غير دليل، فلو كان يجب اتباع مذهب الصحابي، لوجب تقديمه على القياس، لأنه معتمد على النقل والسماع، والمعتمد على النقل مقدم على القياس، لكن القياس مقدم عند العلماء في الاستدلال على مذهب الصحابي كما هو معروف، إذ إنه في المرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والإجماع.

وأجمع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد منهم للأخر، فلو كان قول الواحد منهم حجة، لكان يجب على كل واحد منهم إتباع الآخر، وإنه بالتالي يقع الإنكار على من خالفه منهم.

وأن الصحابة من أهل الاجتهاد، والمجتهد يجوز الخطأ والسهو عليه، فلا يجب على التابعي المجتهد ولا من بعده العمل بمذهبه، والذي يروى عنه لا يرقى إلى مرتبة الخبر المرفوع، وحينئذ فلا قوله على القياس، لجواز الخطأ عليه.

وعليه فلا يكون مذهب الصحابي دليلاً شرعياً مستقلاً فيما هو مقول بالاجتهاد المحض، لأن المجتهد يجوز عليه الخطأ، ولم يثبت أن الصحابة ألزموا غيرهم بأقوالهم، ومرتبة الصحبة، وإن كانت شرفاً كبيراً، لا تجعل صاحبها معصوماً عن الخطأ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة، وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه (ينظر: الزحيلي، 153/2-156؛ وزيدان، ص262). لذلك فإن الروايات التي وردت عن الصحابة على أن المرتد عن دينه يُقتل ليس حجة كما يقول الدكتور مصطفى الزلمي، لأن قول الصحابي أو فعله على القول الراجح ليست حجة شرعية ملزمة، كما يقول الإمام الغزالي في كتابه المستصفى، تحت عنوان قول الصحابي ليس حجة، الذي نصه ما يلي (إن قول الصحابي ليس حجة، أي لا يُعتبر مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي، واستدل على ذلك بالأدلة العقلية المنطقية الصرفة قائلاً: وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم "اقتدوا باللذين من بعدي" وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا. والكل باطل عندنا فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف وكيف يختلف المعصومان كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه فانتهاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة على عدم حجية قول الصحابي (الغزالي، ص400).

فإذا لم يكن اتفاق خلفاء الراشدين حجة، فمن باب أولى لا يكون قول غيرهم من الأصحاب والتابعين والمذاهب الفقهية حجة (الزلمي، ص43).

## الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أجد لزاماً أن استعرض أهم ما جاء به أو ما استنتج منه على النحو الآتي:

- 1- تعنتي الشريعة الإسلامية في مكافحة ومحاربة الجرائم الدينية والديني معاً، فهي تهتم أكثر بالجانب الوقائي مع الاهتمام بالجانب العقابي أيضاً.
- 2- إن الشريعة الإسلامية تمتاز بنظام فريد في العقاب على الجرائم بشتى أنواعها وظروفها، وتُحدد العقوبة المناسبة لها، فكل ضرر يجب على محدثه أن يتحمل نتيجة ضرره، والشريعة الإسلامية عندما أقرت العقاب لم تهدف إلى العدوان، وتعذيب البشر، أو إلحاق الأذى، وإنما تقصد منه إصلاح البشر وحمايتهم من الرذيلة والفساد، ونشر الأمن والأمان، والاستقرار في المجتمع الإسلامي.
- 3- وتهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى منع الجريمة قبل وقوعها، وإلى تحقيق الزجر بعد وقوعها.
- 4- لم تكن العقوبة في الشريعة الإسلامية مقصودة لذاتها، بل هي لحكمة أرادها الله.
- 5- إن غرض العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي هي لمنع الإنسان من القيام باقترااف الجرائم واجتناب شرورها، لأن هدف الإسلام من تشريع العقوبات سواء في الحدود أو في التعزير هو ردع من تضعف عقيدتهم ويسعون في الأرض فساداً لتحقيق رغباتهم وشهواتهم.
- 6- ذكرت الردة في القرآن الكريم بمعنى الرجوع عن الإسلام صراحة أكثر من مرة، وذم الردة وأهلها في الدنيا والآخرة، ولكنها اختلفت في تقدير عقوبتها الدنيوية، فبعضها لم يقدر للردة عقوبة، وبعضها قدر لها القتل عقوبة مثل عقوبة المحارب.
- 7- من خلال الآيات القرآنية التي تتحدث عن الردة تبين لنا أنه لم يرد نص ظاهر في تقدير عقوبة الردة في الدنيا، وإيضاً هناك الكثير من الآيات القرآنية تتضمن بيان حرية المعتقد، وقد أحيطت حرية العقيدة بضمانات قرآنية لا تشمل حكم الردة، ولا تجد فيها عقوبة دنيوية للمرتد ما عدا المحارب وقطاع الطرق، وعقوبة المرتد تكفل بها الله عز وجل في الآخرة.
- 8- يجب أن نفرق بين المرتد الخارج على الإسلام، والمرتد الخروج عن الإسلام، كما أعطى القرآن الكريم لكل واحد حكماً معيناً، فالأول محارب يجب محاربتة، والثاني مرتد حر له عقوبة أخروية، ولا يجوز أن نعطي لكليهما حكماً معيناً.
- ( بين لنا حكم المرتد في أحاديث كثيرة، فتارة يذكر مطلقاً، وتارة أخرى يذكر مقيداً، فيجب حمل المطلق على المقيد كما يقول ⑨ 9-الرسول ) الأصوليون إذا كانا متحدين في السبب والحكم.
- 10- أن القتل في الأحاديث التي يستدل بها على قتل المرتد، لا يكون بسبب الردة مجردة، وإنما بسبب ما ينضاف إليها من الخروج على نظام الجماعة وأمنها، فالردة الفكرية المجردة عن الخروج على الدولة ونظامها لا تقتضي عقوبة القتل، بل عقوبة تعزيرية قد تصل إلى القتل حسبما يراه الحاكم، ولم يرد في القرآن الكريم ما يدل على عقوبة دنيوية للمرتد لا سيما القتل، واعتماد الفقهاء في حكم المرتد مؤسس على السنة النبوية فقط.
- 11- وحسب رأي الدكتور مصطفى الزلمي: براءة القرآن من دم المرتد غير المحارب، وأن حكم قتل المرتد غير المحارب، حكم ما أنزل الله في حياته، ولا صحابته الكرام، فلم ينصب بعض العلماء أنفسهم أوصياء على الله وعلى دينه، ⑩ به من سلطان، وما طبقه حتى الرسول ( كيف يسن الله حكماً صريحاً في كتابه الكريم للسرقة والزنا، ولا يُقرر صراحة حكم قتل المرتد في كتابه، ليستنبطه العلماء من حديث خاص السياق).
- ( من بدل دينه فاقتلوه ) (بالمفارقة للجماعة)، والمفارقة للجماعة هو العمل بالقول أو ⑫ 12- ويقول الدكتور مصطفى الزلمي يجب تقيد قوله ( قال ⑨ الفعل أو القلم ضد المصالح العليا للمسلمين ومحاولة الإفساد في الأرض، كما جاء في نصوص أخرى إضافة إلى ذلك أن الرسول ( من بدل دينه فاقتلوه ) في ظرف خاصة، وهو أن بعض المشركين اعتنقوا الإسلام واطلعوا على أسرار المسلمين، ثم ارتدوا ونقلوا تلك الأسرار للمشركين.
- ، فالرأي الأستاذ د. مصطفى الزلمي: أن لفظ (إكراه) نكرة واقع في حيز النفي ⑦ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ⑧ 13- قال تعالى يُفيد العموم وعليه إجماع علماء أصول الفقه، وبذلك يشمل إكراه غير مسلم على الإسلام كذلك إكراه المرتد بعد إسلامه على الرجوع إلى الإسلام، بمعنى حسب رأي الأستاذ لا يجوز إجبار المرتد أو إكراهه أو الاعتداء عليه للرجوع إلى الإسلام مرة أخرى، وأيضاً رأيه موافق

للرأي عامة الأصوليين القائلين بأن الإكراه لفظ عام يشمل جميع الناس سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ولا يختص بغير المسلمين من أهل الكتاب أو غيرهم.  
14- إن الروايات التي وردت عن الصحابة على أن المرتد عن دينه يُقتل ليست حجة كما يقول الدكتور مصطفى الزلمي، لأن قول الصحابي أو فعله على القول الراجح ليس حجة شرعية ملزمة.

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

1. الأزدي، جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت 321هـ)، 1987م، جمهرة اللغة ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، ط1، بيروت: دار العلم للملايين.
2. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ) ، 1420هـ-1999م، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
3. الأعرابي، د. عمر ، 1397هـ-1977م، الحدود والتعزير في الإسلام، مجلة القضاء والتشريع، العدد6.
4. الأمدى، علي بن محمد (ت 631هـ) ، 1404هـ-1984م، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: د.سيد الجميلي، ط1، بيروت: مدار الكتاب العربي .
5. الأنصاري، أبي زكريا بن محمد (ت 926هـ)، 1313هـ، اسنى المطالب شرح روض الطالب، ط1، مصر: المكتبة الإسلامية.
6. الأنصاري، زكريا، 1354هـ-1936م، غاية الوصول شرح لب الأصول ، ط2، بيروت: مطبعة البابي الحلبي .
7. البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله ، 1422هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط1، القاهرة: دار طوق النجاة .
8. بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (ت 1346هـ)، 1401هـ، المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة - بيروت.
9. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، 1392هـ-1974م، كشف الأسرار، بيروت: دار الكتاب العربي.
10. البهاري، محب الله بن عبد الشكور الهندي ، 1326هـ، مسلم الثبوت، القاهرة: المطبعة الحسينية المصرية .
11. البيضاوي، القاضي (ت 785هـ) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي ، 1416هـ-1995م، الإبهاج في شرح المنهاج ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية .
12. البيهوتي ، الشيخ منصور بن يونس إدريس (ت 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع ، الرياض: مكتبة النصر الحديث.
13. التلمساني، المالكي ، 1346هـ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تونس: المطبعة الأهلية.
14. ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ) ، 1418هـ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
15. ابن تيمية، آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) ] ، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت: دار الكتاب العربي.
16. الجبوري، د. عبد الله محمد ، 1409هـ-1989م، فقه المعاملات والجنایات ، ط1، بغداد: مطبعة التعليم العالي.
17. الجبوري، د. هاشم فارس عبدون ، 1428هـ-2007م، مسقطات العقوبة في جرائم الحدود، ط1 ، بغداد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية ديوان الوقف السني .
18. الجرجاني، علي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الحنفي (ت 816هـ) ، 1426هـ-2005م، التعريفات ، ط1، بيروت: دار الفكر.
19. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، 1418هـ-1997م، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
20. الحاج، ابن امير ، 1316هـ، التقرير والتحبير على ابن الهمام في علم الأصول ، ط1، ببولاق: المطبعة الأميرية .
21. ابن حزم الظاهري، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، المحلى، بيروت: دار الفكر.
22. الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 945هـ)، 1329هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط1، مصر: مطبعة السعادة.
23. الحميد، 1400هـ-1980م، التشريع الجنائي الإسلامي، ط2 .
24. حنبل ، الإمام أحمد، 1420هـ-1999م، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.

25. خضر، عبد الفتاح، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، السعودية: دار البحوث العلمية.
26. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، 1430هـ-2009م، السنن، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية.
27. دواد، داود نعيم، 2007م، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا.
28. الرازي، أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين (ت 606هـ)، 1418هـ-1097م، المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة.
29. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين خطيب الري (ت 606هـ)، 1420هـ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
30. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، 1420هـ-1999م، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية.
31. رضا، الشيخ محمد رشيد، مجلة المنار، المكتبة الشاملة، الإصدار السادس.
32. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت 1004هـ)، 1357هـ-1938م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
33. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: دار الهداية.
34. الزحيلي، د. وهبة، 1427هـ-2006م، أصول الفقه الإسلامي، ط4، دمشق: دار الفكر.
35. الزلمي، د. مصطفى إبراهيم، 1437هـ-2016م، لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن، ط1، أربيل: مكتب التفسير للنشر.
36. الزلمي، د. مصطفى إبراهيم، 2002م، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط16، بغداد: شركة الخنساء.
37. أبو زهرة، محمد، (د.س)، ابن حزم، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.
38. أبو زهرة، محمد أحمد، العقوبة، القاهرة: دار الفكر العربي.
39. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر العربي.
40. زيدان، د. عبد الكريم، 1395هـ-1975م، العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد 6، بغداد: درا الرسالة.
41. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، 1420هـ-2000م، الوجيز في أصول الفقه، ط15، طهران: نشر إحسان.
42. الزيلعي، شهاب الدين أحمد، 1313هـ، حاشية الشلبي على كنز الدقائق، ط1.
43. السباعي، د. مصطفى، 1960م، اشتراكية الإسلام، ط2، القاهرة: مطبعة الشعب.
44. السبكي، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط2، القاهرة: المطبعة الأميرية.
45. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، بيروت: دار المعرفة.
46. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر 849 - 911 هـ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت: دار الفكر.
47. شلتوت، محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار القلم.
48. الشوكاني، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليميني (ت 1250هـ)، 1414هـ، فتح القدير، ط1، بيروت: دار ابن كثير.
49. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250هـ)، 1419هـ-1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي.
50. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت 716هـ)، 1407هـ-1987م، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
51. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (ت 716هـ)، 1407هـ-1987م، مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
52. ابن عاشور، محمد بن طاهر، 2005م، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة: دار السلام.
53. عامر، د. عبد العزيز، 1396هـ-1976م، التعزيز في الشريعة الإسلامية، ط5، بيروت: دار الفكر العربي.
54. عبد الرحمن، د. فاضل عبد الواحد، 1417هـ-1997م، الأتمودج في أصول الفقه، ط1، بغداد: جامعة بغداد.
55. عبد المجيد، عبد قاسم، 2012م، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 9، العدد.
56. عبد الوهاب، محمد عبد المنعم، 1951م، الإسلام وحقوق الإنسان، ط1، القاهرة: مطبعة فؤاد علي.
57. عساف، محمد مطلق ومحمود محمد حموده، 1420هـ-2000م، فقه العقوبات، ط1، عمان: مؤسسة الوراق.
58. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.

- 59.** العطار ،حسن،1420هـ-1999م ،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للأمام ابن السبكي ،ط1،بيروت:دار الكتب العلمية .
- 60.** العواد،د.سليم،2006م،في أصول النظام الجنائي الإسلامي،ط1، القاهرة:مكتبة نهضة.
- 61.** عودة،عبد القادر ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، بيروت: دار الكاتب العربي.
- 62.** الغزالي،أبو حامد،1420هـ-2000م،إحياء علوم الدين ،أبو حامد محمد الغزالي، ط1،القاهرة: دار الوثائق .
- 63.** الغنوشي،د.راشد ،1413هـ-1993م،الحريات العامة في الدولة الإسلامية،ط1،بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية.
- 64.** الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)،1417هـ-1997م،المستصفي في علم الأصول، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر،ط1،بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 65.** الفتوح،أبو المعالي حافظ،1976م،النظام العقابي الإسلامي،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،قسم الشريعة الإسلامية.
- 66.** الفيروز آبادي،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)،1426هـ-2005م،القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ،ط8،بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر .
- 67.** الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي،أبو العباس (ت نحو 770هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،بيروت: المكتبة العلمية
- 68.** الفاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم (ت 1332هـ) ،1418هـ،محاسن التأويل،المحقق: محمد باسل عيون السود ،ط1،بيروت: دار الكتب العلمية .
- 69.** ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت620هـ)،المغني والشرح الكبير،بيروت: دار الفكر.
- 70.** القرافي ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)،1393هـ-1973م،شرح تنقيح الفصول،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،ط1،بيروت: شركة الطباعة الفنية المتحدة .
- 71.** القرافي،الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت684هـ)،1418هـ-1998م،الفروق،تحقيق:خليل المنصور، بيروت:دار الكتب العلمية .
- 72.** القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت 671 هـ) ،1423هـ-2003م،الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق: هشام سمير البخاري ، الرياض:دار عالم الكتب.
- 73.** ابن قيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر شمس الدين (ت751هـ)، 1423هـ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق:مشهور بن حسن وأبو عمر أحمد ،ط1،السعودية: دار ابن الجوزي.
- 74.** الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت587هـ)،1406هـ-1986م،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط2، بيروت:دار الكتب العلمية .
- 75.** الكبيسي،د.أحمد عبيد ،1396هـ-1976م،أسلوب الإسلام في وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات ،مجلة كلية الإمام الأعظم ،العدد 3، بغداد: مطبعة العاني .
- 76.** ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)،1419هـ،تفسير القرآن العظيم ،تحقيق: محمد حسين شمس الدين،ط1، بيروت : دار الكتب العلمية.
- 77.** ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، السنن ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،بيروت:دار الفكر .
- 78.** الماوردي، علي محمد البصري البغدادي،1398هـ-1979م،الأحكام السلطانية ،ط1،بيروت: دار الكتب العلمية.
- 79.** مذكور،د. محمد سلام،2005م،المدخل للفقهاء الإسلاميين، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث.
- 80.** المشهداني،محمد أحمد ،2004م،الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي،ط1،الأردن: مؤسسة الوراق.
- 81.** مصطفى ، إبراهيم وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار،المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية،القاهرة:دار الدعوة.
- 82.** ملا خسرو، الشيخ محمد بن فرامرز بن علي بن محي الدين الرومي (ت885هـ)،1429هـ-2008م،مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول،تحقيق: مسلم بن سلمي بن هجاء المطيري ،ط1،جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .
- 83.** منصور،عبد العظيم ،1975م،دور إسلامية، ط1،القاهرة : مطابع الأهرام التجارية.
- 84.** ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي (ت 711هـ) ، 1414هـ،لسان العرب،ط3،بيروت:دار صادر .
- 85.** النبهان،د.محمد فاروق ،1981م،مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي،ط2،الكويت: وكالة المطبوعات .
- 86.** النصر،علي السيد،منهج الإسلام في مكافحة الجرائم. الرابط [www.alukah.net](http://www.alukah.net)
- 87.** الهلالي،د.سعد الدين مسعد الهلالي،موقف الإسلام من الردة،أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين.

